مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

Issue Eleven العدد الثاني عشر

June 2026 يوليوز

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

12

مجلة المقالات الدولية

العدد الثاني عشر يوليوز 2026

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلة المقالات الدولية أن تقدم لقرائها وباحثيها العدد الثاني عشر، الصادر في يوليوز 2026، مواصلة لمسيرتها في دعم البحث الأكاديمي الرصين والنشر العلمي الموثوق.

وتعتز المجلة بفهرستها ضمن معامل التأثير العربي (AIF) واستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI). واستجابة لطلبات الباحثين، توفر المجلة حاليا خاصية النشر الفوري للأبحاث المقبولة بعد استكمال إجراءات التحكيم العلمي.

وبهذه المناسبة، تجدد المجلة التزامها بالتحكيم الدقيق وأخلاقيات البحث ومعايير الجودة والشفافية والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير

.

Arab Impact Factor

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

OPEN ACCESS ORCID

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 12 يوليو 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

3-28	**La sécurité juridique des demandeurs de clémence en droit marocain de la concurrence** Mohamed HAMMOUMI & Fouad BENDIAB
29-52	**Think Tanks et Conditionnalité Migratoire dans le Partenariat UE–Maroc Entre expertise et fabrication des politiques publiques** Hicham BOUISFI & Mohammed MOUILHA
53-67	**الجريمة الخوارزمية وتحديات الإسناد الجنائي: دراسة نقديّة لمسؤولية الكيانات الذكية في التشريع المغربي والمقارن** محمد بن أحمد
68-84	**La transformation des modèles d'évaluation d'entreprise à l'ère de l'IA générative : vers une reconnaissance du capital algorithmique** Louhmadi Abdeljalil & El Fethouni Aziz
85-96	**حق تقديم الملتمسات في مجال التشريع بالمغرب: دراسة تحليلية في الشروط القانونية وتحديات التنزيل العملي** فهد كرطيط
97-117	**دور اللاتمركز الإداري في تنزيل الجهوية المتقدمة بالمغرب:تحديات و آفاق التنمية المندمجة** عثمان الحجيري
118-137	**المساهمة المغربية في مجال مكافحة الإرهاب في إطار التعاون العربي والغربي: دراسة تحليلية** رشيد دوهبي

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Issue 12 July 2026
IAJ
مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 12 يوليو 2026

حق تقديم الملتمسات في مجال التشريع بالمغرب:
دراسة تحليلية في الشروط القانونية وتحديات التنزيل العملي

The Right to Submit Legislative Petitions in Morocco: An Analytical Study of Legal Requirements and Practical Implementation Challenges

فهد كرطيط
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

FAHD GUERTITE
Doctor of Public Law and Political Science

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة تفكيك ثنائية النص والممارسة في منظومة المبادرة التشريعية الشعبية بالمغرب، من خلال رصد المسار الإجرائي والمسطري الذي تسلكه آلية الملتمسات في مجال التشريع من مرحلة التبلور الفكري إلى غاية مناقشتها داخل قبة البرلمان. وتكشف الدراسة، عبر مقاربة بنيوية ووظيفية، عن جملة من الإكراهات الواقعية والتحديات البنيوية التي تحول دون التنزيل العملي الأمثل لهذه الآلية التشاركية، وتأتي في مقدمتها الترسانة الإجرائية المكثفة والعتبات العددية المرتفعة، بالتوازي مع ضعف الكفاءة الفنية والقدرات الصياغية لدى الفاعل المدني في صياغة مقترحات موافقة للمعايير القانونية ودراسات الأثر المالي. وتأسيسا على هذا التشخيص، يقدم المقال حزمة من البدائل العملية والتشريعية الكفيلة بتيسير شروط الولوج والعبور المؤسساتي، وفي مقدمتها الرقمنة الشاملة لمسطرة جمع التأييد، وارساء شراكات معرفية مع الجامعة عبر عيادات التشريع لتأهيل قدرات النسيج الجمعوي، وذلك رغبة في الانتقال نحو نموذج ديمقراطي تشاركي فاعل ومستدام يضمن التكامل العضوي بين الشرعيتين التمثيلية والشعبية.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية التشاركية - الملتمسات في مجال التشريع - الفاعل المدني- الهندسة الصياغية - المواطنة الفاعلة.

Abstract:

This study aims to deconstruct the dichotomy between text and practice within Morocco's system of popular legislative initiatives by tracing the procedural and formal trajectory of the legislative petition mechanism—from its initial conceptualization to its eventual deliberation in Parliament. Employing a structural-functional approach, the study reveals a range of practical constraints and structural challenges that hinder the optimal implementation of this participatory mechanism; foremost among these are the complex procedural framework and high numerical thresholds, alongside the limited technical expertise and drafting capabilities of civil society actors in formulating proposals that meet legal standards and include financial impact assessments.

Based on this diagnosis, the article proposes a set of practical and legislative alternatives designed to facilitate access and institutional engagement. Foremost among these are the comprehensive digitization of the process for gathering public support and the establishment of knowledge-based partnerships with universities—utilizing " legislation clinics "—to build the capacity of civil society organizations. The ultimate aim is to transition toward an effective, sustainable, and participatory democratic model that ensures organic integration between representative and popular legitimacy.

Keywords :

Participatory democracy - Legislative Petitions - Civil actor - Form-finding geometry - Active Citizenship.

مقدمة

معلوم أن كثيرًا من الحقائق التي يعيشها الإنسان اليوم لم تكن في بداياتها سوى أفكار راودت الخيال، قبل أن يحولها التقدم العلمي والتكنولوجي إلى واقع ملموس. ويعد الذكاء الاصطناعي خير مثال على ذلك، إذ لم يعد مجرد تصور من تصورات الخيال العلمي، وإنما أصبح واقعًا يفرض حضوره بقوة في مختلف مجالات الحياة، بفضل التطور الهائل الذي عرفته تقنيات الحوسبة والخوارزميات .فقد امتدت تطبيقاته إلى قطاعات متعددة، كالسيارات ذاتية القيادة، والروبوتات الذكية، والرعاية الصحية، والقطاع المالي، والصناعة، والأمن، وغيرها من المجالات التي أصبح فيها الذكاء الاصطناعي عنصرًا أساسيًا في اتخاذ القرار وتنفيذ العديد من المهام .

ورغم ما يتيحه هذا التطور من مزايا كبيرة في خدمة الإنسان وتحسين جودة الحياة، فإنه في المقابل أفرز تحديات قانونية وأمنية غير مسبوقة، نتيجة استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي في ارتكاب أنماط جديدة من الجرائم، أو التسبب في أضرار جسيمة تمس الأشخاص والمجتمع،

ومن ثم، لم يعد ينظر إلى الذكاء الاصطناعي باعتباره أداة لتحقيق التنمية والابتكار فحسب، بل أصبح كذلك مصدرًا لمخاطر حقيقية قد تهدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتمس الأمن العام والاستقرار المجتمعي .

وتتجلى هذه المخاطر في انتهاك الخصوصية، والاعتداء على البيانات الشخصية، والتأثير في حرية الأفراد، ونشر المعلومات المضللة والتزييف العميق، واستعمال الأنظمة الذكية في ارتكاب الجرائم الإلكترونية

وتزييف الأدلة الجنائية[1]الأمر الذي جعل توفير حماية جنائية فعالة لهذه الحقوق والحريات ضرورة تشريعية تفرضها طبيعة التحولات الرقمية التي يشهدها العالم .

وإذا كانت الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي من شأنها الإضرار بالأفراد وتهديد أمن المجتمع واستقراره، فإنها تثير في المقابل إشكالًا قانونيًا بالغ الأهمية يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية عنها .ذلك أن المسؤولية الجنائية، في مفهومها التقليدي، تقوم على مساءلة الشخص الذي يرتكب فعلًا مجرمًا متى أمكن إسناد هذا الفعل إليه، مع ترتيب الجزاء الجنائي المناسب في حقه نتيجة مخالفته لأحكام القانون .

غير أن تطبيق هذا التصور التقليدي على الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي يثير العديد من التساؤلات، لاسيما في الحالات التي تتمتع فيها الأنظمة الذكية بدرجة من الاستقلالية في اتخاذ القرار أو تنفيذ الأوامر، بما يُعرف بظاهرة "الصندوق الأسود[2] "، مما يجعل تحديد الشخص المسؤول عن النتيجة الإجرامية أمرًا بالغ التعقيد، ويطرح مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية الجنائية لاستيعاب هذه الفرضيات المستحدثة .

وتزداد أهمية هذه الإشكالية بالنظر إلى أن بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد تتسبب في نتائج خطيرة تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية، بل وقد تهدد الأمن العام إذا أسيء استخدامها أو خرجت عن نطاق الرقابة البشرية، الأمر الذي يجعل البحث في المسؤولية الجنائية الناشئة عنها من أبرز القضايا القانونية التي فرضها التطور التكنولوجي المعاصر .

ولما كانت المسؤولية الجنائية تقوم، وفقًا للقواعد العامة، على ضرورة صدور فعل مجرم يمكن إسناده إلى فاعله، مع توافر الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فإن التساؤل يثور حول مدى إمكانية تطبيق هذه

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، *الجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي والتحديات الأمنية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص 88.
[2] Y. Bathaee, "The Black Box Problem in AI Law and Regulation", *Harvard Journal of Law & Technology*, Vol. 31, No. 2, 2018, p. 890.

الشروط على الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وما إذا كان هذا الأخير يمكن أن يكون محلًا للمساءلة الجنائية، أم أن المسؤولية ينبغي أن تنصرف إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرتبطين بتصميمه أو برمجته أو تشغيله أو استعماله .

وانطلاقًا من ذلك، يثار التساؤل الرئيس الآتي :إلى أي حد يمكن تصور قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي؟ ويتفرع عنه عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها: من هو الشخص الذي يسأل جنائيًا عن هذه الجرائم؟ وما طبيعة الجزاء الذي يمكن توقيعه؟ وهل تسمح القواعد العامة للمسؤولية الجنائية باستيعاب هذا النوع من الجرائم، أم أن الأمر يقتضي وضع قواعد قانونية خاصة تتلاءم مع خصوصية أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات، سنعمد أولًا إلى بيان شروط قيام المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي "الفقرة الأولى"، ثم نتناول بعد ذلك تحديد الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم جنائيًا عن هذه الجرائم "الفقرة الثانية".

الفقرة الأولى: مدى ملاءمة الأهلية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

إذا كانت المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي أضحت مستقرة تشريعياً وفقهياً بوجوب تحقق أركانها التقليدية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه بينهما، فإن إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية للأنظمة الذكية تفرض نفسها بقوة في الحالات التي ترتكب فيها هذه الكيانات أفعالاً تودي بحياة الأفراد أو تمس سلامتهم؛ انطلاقاً من المبدأ المستقر الذي يقضي بأن كل شخص يُسأل جنائياً ومدنياً عن الأفعال والتصرفات الصادرة عنه.

ولما كانت الجريمة منذ العصور الأولى في تطور مستمر، فقد أفرز التطور الرقمي أنظمة ذكية قائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي لم تعد تكتفي بالدعم الفني، بل أصبحت تتولى مهاماً وأنشطة معقدة.

غير أن هذه الأنظمة قد تتجاوز النطاق التشغيلي المخصص لها وترتكب أفعالاً تدخل تحت طائلة التجريم.

ولنفرض "على سبيل المثال" وجود روبوت جراحي يشارك في عمل استشاري أو ميداني كـ "جراحة القلب"، وبسبب خطأ تقني تسبب في نزيف حاد للمريض أودى بحياته؛ فقبل البحث في تحديد المسؤول عن هذا الفعل، لا بد من التذكير بأن المسؤولية الجنائية هي السند القانوني لإسناد السلوك الإجرامي إلى شخص معين وتوقيع العقاب بحقه، مما يستلزم توافر شروط وأركان محددة لقيامها[3]

وفي هذا الصدد، نص المشرع المغربي في الفصل 132 من القانون الجنائي على أنه" :*كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها* [4]...وتأسيساً على هذا المقتضى، يستلزم المشرع لثبوت المساءلة الجنائية توافر شروط الأهلية المتمثلة في سلامة العقل، الإرادة الواعية، والقدرة على التمييز.

وأمام غياب النصوص الخاصة المنظمة للتطبيقات الذكية، يثور التساؤل الفقهي حول مدى ملاءمة هذه الشروط التقليدية لطبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ إذ إن المسؤولية الجنائية ترتب إلزام الجاني بتحمل أصل النتيجة الإجرامية وتنفيذ العقوبة المقررة رادعاً له. ولتوضيح هذا الإشكال عبر وقائع عملية مستحدثة:

كواقعة ولاية أريزونا الأمريكية حيث صدمت سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة (Uber) السيدة *(Elaine Herzberg)* أثناء عبورها الطريق مما أدى لوفاتها نتيجة خطأ النظام الخوارزمي في تقدير المسافات والتعرف على المارة. وقد انتهت التحقيقات القضائية إلى إدانة سائق الاختبار البشري بتهمة القتل الخطأ لإهماله في الرقابة دون إسناد الاتهام المباشر للسيارة ذاتها[5].

وكذلك واقعة المصنع الياباني حيث تسبب روبوت صناعي في مقتل موظف يبلغ من العمر 37 عاماً، بعد أن صنّف الآلي الموظف خطأً كـ "تهديد" يعوق مهمته وقام بدفعه إلى آلة مجاورة.

وتوضح هذه الحادثة المبكرة كيف يمكن للآلة أن ترتكب سلوكاً مجرماً يثبت الركن المادي للجريمة نتيجة خطأ برمجي دون توافر أي قصد إجرامي بيولوجي[6]

وهنا يثار التساؤل المحوري :هل يُعتبر الذكاء الاصطناعي "عاقلاً" بالمعنى القانوني حتى تتسنى إدانتُه طبقاً لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي؟

---

[3] د. جميل عبد الباقي الصغير، *الذكاء الاصطناعي والقانون الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 18.

[4] **مجموعة القانون الجنائي المغربي**، الفصل 132.

[5] National Transportation Safety Board (NTSB), *Collision Between a Self-Driving Car and a Pedestrian, Tempe, Arizona, March 18, 2018*, Highway Accident Report NTSB/HAR-19/03, Washington D.C., 2019.

[6] K. Ufford, "Robotic Homicide: Criminal Liability for Autonomous Machine Actions", *Journal of High Technology Law*, Vol. 19, 2019, p. 112.

لقد اشترط التشريع الجنائي ثبوت "العقل" كمناط للمساءلة، بحيث تؤدي عوارض الأهلية كالخلل والجنون إلى انتفاء المسؤولية. وإذا كانت هذه القواعد مُصممة لحماية الإنسان، فإن محاولة البعض تشبيه الأخطاء البرمجية أو إصابة النظام بالثغرات والشوائب الرقمية بالـ "خلل العقلي" الذي ينفي المسؤولية هو تشبيه غير دقيق؛ إذ ينطوي على خلط جلي بين الإدراك البيولوجي القائم على الوعي الإنساني، وبين المعالجة الخوارزمية التي لا تعدو كونها سلسلة من العمليات الحسابية والرياضية المغلقة[7]

كما أن القواعد العامة تستلزم توافر الإدراك والتمييز والإرادة الإجرامية، ومادام الفصل 132 من القانون الجنائي يخاطب الشخص الطبيعي المتمتع بالبلوغ والجودة الذهنية "التي تكتمل بتمام 18 سنة شمسية وفقاً للفصل 140 من ق.ج المغربي"[8] ، فإن محاولة تطبيق هذا الشرط أدت إلى انقسام الفقه الجنائي إلى اتجاهين رئيسين

حيث يري الاتجاه التقليدي أن الجريمة فعل إنساني حصري؛ فالذكاء الاصطناعي يفتقر إلى الأهلية الجنائية والحرية والإرادة، ولا يعدو كونه شخصاً منقاداً أو أداة مسخرة لتنفيذ البرمجة، وبالتالي تجب إفادته من حالة عدم الخضوع للمساءلة الجنائية المباشرة[9]

اما الاتجاه المعاصر يرى إمكانية التأسيس للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي استناداً إلى الاعتراف له بـ "الشخصية القانونية الإلكترونية"، استئناساً بقرار البرلمان الأوروبي لسنة 2017 بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات[10], ويطرح هذا الاتجاه مفهوم "الإدراك الاصطناعي" لمواكبة الكيانات المستقلة وفائقة الذكاء "من قبيل الروبوت "صوفيا"[11]

ولهذا نرى أن التأسيس لفكرة "الإدراك الاصطناعي" لمساءلة الآلة جنائياً هو طرح سابق لأوانه يتصادم مع الفلسفة العقابية القائمة على الردع العام والخاص والتأهيل؛ فالآلة تفتقر للذمة المالية الواعية والإحساس بالعقوبة، والأقرب إلى منطق السياسة الجنائية الحديثة هو البحث في المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المطورين والمشغلين، مع التوسع في تفعيل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "الشركات والمؤسسات المبتكرة والمالكة لهذه التقنيات" لضمان عدم إفلات أحد من العقاب.[12]

---

[7] د. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات - النظرية العامة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 7، 2020، ص 210.

[8] **مجموعة القانون الجنائي المغربي**، الفصل 140.

[9] د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات - القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 355.

[10] European Parliament, *Resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics* (2015/2103(INL)), Article 59.

[11] G. Hallevy, *Liability for Crimes Involving Artificial Intelligence Systems*, Springer, Berlin, 2015, p. 55.

[12] د. معوض عبد التواب، *مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تقنية المعلومات*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2022، ص 142.

الفقرة الثانية: نِطاق المساءلة الجنائية وتوزيع الأدوارفي المنظومة الذكية

بما أن القواعد الجنائية تقتضي إعمال مبدأ عدم إفلات مقترفي الجرائم من العقاب مع مراعاة المبدأ الدستوري المستقر المتمثل في "شخصية العقوبة"، فإن ارتكاب أنظمة وبرامج الذكاء الاصطناعي لفعل مجرَّم يطرح إشكالية عملية تتجلى في تحديد الشخص الحر الجدير بالمساءلة الجنائية، هل هو المصنع والمبرمج، أم المستخدم والمالك، أم الذكاء الاصطناعي نفسه، أم طرف خارجي متدخل؟

أولاً: المسؤولية الجنائية لمصنع ومبرمج النظام الذكي.

يُقصد بالمصنع أو المبرمج كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تصميم النظام الذكي، أو تصنيع أجزائه، أو تركيب مكوناته، أو إعداد الخوارزميات وتغذية قواعد البيانات التشغيلية.

وتثار المسؤولية الجنائية لهذا الطرف متى ثبت وجود خطأ برمجي، أو عيب تصنيعي، أو إهمال جسيم في مراعاة المعايير التقنية وضوابط الأمان السيبراني .

فإذا قام المبرمج بتغذية النظام ببيانات مغلوطة أو خوارزميات معيبة نتيجة الإهمال والتقصير "كالتسبب في عدم توقف السيارة ذاتية القيادة عند الإشارة الحمراء"، فإن مسؤولياته الجنائية تثبت على أساس الجريمة غير العمدية "كالقتل أو الإيذاء الخطأ", أما إذا دمج المبرمج عمداً شفرات خبيثة لتوجيه الآلة للعدوان أو ارتكاب سلوك مجرم، فإنه يُسأل كفاعل أصلي للجريمة العمدية إعمالاً لقواعد الفاعل المعنوي, وتجدر الإشارة إلى أن البنود المضمنة في عقود الاستخدام والإذعان والتي يستهدف بها المصنع التحلل من المسؤولية لا أثر لها في المجال الجنائي، لكون قواعد القانون الجنائي متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعطيل أحكامها[13] .

ثانياً: المسؤولية الجنائية لمستخدم ومصنع الذكاء الاصطناعي

يحوز المستخدم أو المالك النظام الذكي بغرض الاستفادة من قدراته، غير أن الانحراف في التشغيل أو سوء الاستخدام يتسبب في نتائج إجرامية، وتتحقق المسؤولية الجنائية للمستخدم إذا سخّر تقنية الذكاء الاصطناعي كأداة تنفيذية لارتكاب الجريمة كمن يوجه طائرة مسيرة "درون" لاقتحام مسكن أو تنفيذ اعتداء، حيث يسأل جنائياً كفاعل أصلي للجريمة .

أو إذا تعمد إلغاء بروتوكولات الأمان أو تعطيل نظام التحكم البشري المباشر؛ استشهاداً بالتوجه القضائي في قضية *(United States v. Klein)*والمستقر عليه لدى إدارة الطيران الفيدرالية(FAA) ، حيث أُدين الطيار

[13] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، *القانون الجنائي - النظرية العامة للجريمة*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021، ص 189.

لإهماله التحذيرات التشغيلية واستمرار الاعتماد على الطيار الآلي أثناء ظروف الهبوط الجوي الخطرة مما أدى للحادث[14], أو إذا تواطأ المالك مع طرف متخصص للتعديل على أوامر التشغيل بغرض ارتكاب سلوك مجرم، فتثبت المسؤولية المشتركة باعتباره مساهماً أو مشاركاً .أما إذا كان الاستعمال مطابقا للتعليمات وفي النطاق المعتاد دون نية إجرامية أو خطأ تشغيلي، فلا تجوز مساءلته عن التصرفات المستقلة للآلة .

ثالثاً: حدود إسناد المسؤولية إلى نظام الذكاء الاصطناعي ذاته.

في الحالات التي يعتمد فيها النظام الذكي على تقنيات "التعلم العميق "ويتخذ قراراً مستقلاً ينجم عنه فعل مجرم دون تدخل مباشر من المالك أو المبرمج، يطرح الفقه فرضيتين :

الفرضية الأولى تقتضي اعتراف المشرع بـ"الإدراك الاصطناعي" مع ابتكار جزاءات جنائية ذات طبيعة تقنية تتلاءم مع طبيعة الكيان الرقمي كالمصادرة الرقمية وحظر التشغيل واعادة البرمجة، أو الإعدام الرقمي بمحو الشفرة المصدرية[15] .

أما الفرضية الثانية وهي الراجحة حيث يرى فيها أغلب الفقه أن توجيه العقاب للآلة أمر يجافي المنطق العقلاني والعدالة الجنائية، وبالتالي يستوجب تطوير السياسة الجنائية لاتخاذ تدابير احترازية ضد النظام الذكي، مع توجيه المساءلة الجنائية إلى "النائب الإنساني" أو الشخص المعنوي المبتكر أو المالك للبرمجية المستقلة[16] .

[14] Federal Aviation Administration (FAA), *Legal Interpretations & Chief Counsel Opinions: Automated Systems and Pilot Responsibility Case Law*, Washington D.C., 2017.

[15] G. Hallevy, *When Robots Kill: Artificial Intelligence under Criminal Law*, Northeastern University Press, Boston, 2013, p. 82.

[16] د. مدحت رمضان، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تقنية المعلومات*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 104.

لائحة المراجع

أولا: النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية

الأمانة العامة للحكومة .(2024) .*القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 70.21*)صيغة موطدة بتاريخ 2 أكتوبر 2024https://www.sgg.gov.ma/Portals/1/textesconsolides/44_14.pdf(.

الأمانة العامة للحكومة .(2024) .*القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، كما وقع تغييره وتتميمه*)صيغة موطدة بتاريخ 6 أكتوبر 2024 .(https://www.sgg.gov.ma/Portals/1/textesconsolides/64_14.pdf

المملكة المغربية .(2011) .*دستور المملكة المغربية*، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011. الجريدة الرسمية، العدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.

المملكة المغربية. (2021). القانون التنظيمي رقم 71.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع .*الجريدة الرسمية*، العدد 7021، 13 سبتمبر 2021، 6747–6749 . https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2021/BO_7021_Ar.pdf

مجلس المستشارين .(2020) .*النظام الداخلي لمجلس المستشارين* . https://www.chambredesconseillers.ma/docs/النظام%20الداخلي%20لمجلس%20المستشارين%202020.pdf.

مجلس النواب .(2025) .*النظام الداخلي لمجلس النواب* . https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/RI2025

ثانيا: الاجتهادات الدستورية

المجلس الدستوري. (2016، 12 يوليوز) .*القرار رقم 16/1009 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع*. https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1009 .

المحكمة الدستورية. (2021، 24 أغسطس) .*القرار رقم 21/134 المتعلق بالقانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14*. https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1998 .

ثالثا: التقارير والدلائل والوثائق المؤسساتية

البوابة الوطنية للمشاركة المواطنة. (د.ت.) .*كيفية تقديم ملتمس في مجال التشريع*. تم الاطلاع في 22 يوليوز 2026، من https://www.eparticipation.ma/ajout-motion

المجلس الوطني لحقوق الإنسان .(2016) .*رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية*. https://cndh.ma/sites/default/files/2024-01/cndh_avis_petition_et_motions_ar_integral.pdf .

مجلس المستشارين .(2016) .*تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع* . https://www.chambredesconseillers.ma/docs/pv_com/تقرير%20للجنة%20العدل%20والتشريع%20وحقوق%20الإنسان%20بخصوص%20مشروع%20قانون%20تنظيمي%2064.14.pdf.

مجلس المستشارين، مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية .(2018) .*آليات الديمقراطية التشاركية بالمغرب* .منشورات مجلس المستشارين. https://chambredesconseillers.ma/docs/archivage-2023/آليات%20الديمقراطية%20التشاركية%20بالمغرب.pdf .

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان. (د.ت.) .*الملتمسات في مجال التشريع*. تم الاطلاع في 22 يوليوز 2026، من https://www.mcrpsc.gov.ma/العلاقات-مع-المجتمع-المدني/الديمقراطية-التشاركية/الملتمسات-في-مجال-التشريع/

رابعا: الأطروحات والدراسات الأكاديمية

ابريكن، عبلا. (2021). الملتمسات في مجال التشريع بين تمثلات الفاعلين المدنيين والسياسيين ومقتضيات القانون المغربي. *مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، 4*(13)، 83–103. https://democraticac.de/?p=78443

أوسوس، محمد. (2020، 17 أبريل). مبادرة المواطنين في مجال التشريع. *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*. https://revuealmanara.com/مبادرة-المواطنين-في-مجال-التشريع/

إيوزي، حاتم. (2018، 26 سبتمبر). مدى فعالية الملتمسات في مجال التشريع في ترسيخ الديمقراطية التشاركية. *مغرب القانون*. https://maroclaw.com/حاتم-إيوزي-مدى-فعالية-الملتمسات-في-مجا/

بويركل، ياسين. (2019). معيقات الديمقراطية التشاركية بالمغرب على ضوء دستور 2011 والقوانين التنظيمية. *مجلة العلوم السياسية والقانون، 3*(16)، 130–143. https://www.democraticac.de/?p=61463

الصديق، مصطفى. (2022). الديمقراطية التشاركية على ضوء الدستور المغربي والقوانين التنظيمية. *مجلة شؤون استراتيجية*، (12)، 119-https://journal-138. strategic.com/2023/03/04/الديمقراطية-التشاركية-على-ضوء-الدستو/

قربال، نور الدين. (2020). *الديمقراطية التشاركية والحق في تقديم عرائض وملتمسات في مجال التشريع: دراسة مقارنة في ضوء دستور 2011* أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق.

خامسا: المراجع الأجنبية

Arnstein, S. R. (1969). A ladder of citizen participation. *Journal of the American Institute of Planners, 35*(4), 216–224. https://doi.org/10.1080/01944366908977225

Barber, B. R. (1984). *Strong democracy: Participatory politics for a new age*. University of California Press.

Council of Europe. (2017). *Guidelines for civil participation in political decision making* (CM(2017)83-final). https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=09000016807509dd

OECD. (2020). *Innovative citizen participation and new democratic institutions: Catching the deliberative wave*. OECD Publishing. https://doi.org/10.1787/339306da-en

Pateman, C. (1970). *Participation and democratic theory*. Cambridge University Press. https://doi.org/10.1017/CBO9780511720444